



التعديل المقترح للنظام الاساسي

التعديل المقترح للنظام الاساسي

رقم المادة	موضوع المادة	النص الحالي	النص المقترح للتعديل	سبب التعديل
3	اغراض الشركة	<p>أ - تقوم الشركة بجميع الأعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسيطه ومشتقاتها وأي استثمارات أخرى ذات صلة بالصناعات المذكورة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتقديم الدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة.</p> <p>ب - وتخضع الشركة لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله وتلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الداخلة ضمن أغراضها من الجهات المختصة.</p>	<p>1- البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية والادوات والاجهزة الطبية والعطور ومستحضرات التجميل - البيع بالجملة للسلع الصيدلانية والطبية.</p> <p>2- صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية - صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري، صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الادوية</p> <p>3- وكلاء البيع في الادوية ومستحضرات التجميل والمواد الصيدلانية الاخرى - وكلاء البيع في الادوية.</p> <p>4- البحث والتطوير في المجال العلمي - البحث والتطوير في العلوم الطبية.</p> <p>5- الصيدليات ومخازن الادوية - أنشطة مخازن الأدوية.</p> <p>6- البحث والاعلان والتسويق - تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير.</p> <p>7- جميع الاعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسيطه ومشتقاتها وأي استثمارات أخرى ذات صلة بالصناعات المذكورة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتقديم الدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة</p> <p>وتخضع الشركة لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله</p>	<p>لتعديل غرض الشركة لأمكانية بيع منتجاتها وتسويق منتجات شركة الدمام الدوائية</p>

	وتلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الداخلة ضمن أغراضها من الجهات المختصة.			
4	المشاركة والتملك بالشركات	وللشركة أن تجري كافة التصرفات اللازمة لتسهيل تحقيق أغراضها، ويجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.		
6	مدّة الشركة	تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، وتجوز دائماً إطالة مدّة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.		
7	رأس المال	رأس مال الشركة مبلغ وقدره (1,200,000,000) ألف ومائتا مليون ريال سعودي مُقسّم إلى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم نقدي قيمة كل سهم (10) عشر ريالات سعودية كلها أسهم اسمية وعادية ومتساوية.		
10	بيع الاسهم غير مستوفاة القيمة	إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مُسجّل بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تُف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل الأسهم .		
	موافقة المادة (1/60) من نظام الشركات الجديد	رأس مال الشركة المصدر مبلغ وقدره (1,200,000,000) ألف ومائتا مليون ريال سعودي مُقسّم إلى (120,000,000) مائة وعشرون مليون سهم نقدي قيمة كل سهم (10) عشر ريالات سعودية كلها أسهم اسمية وعادية ومتساوية.		
	موافقة المادة (3/115) من نظام الشركات الجديد	1 - إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مُسجّل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في مزاد علني أو السوق المالية بحسب الاحوال على ان يكون للمساهمين الاخرين الأولوية في شراء تلك الاسهم، 2 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على		

	<p>قراراتها ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ،</p> <p>3 - تلغي الشركة شهادة السهم الذي بيع وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل الأسهم .</p>			
<p>موافقة المادة (106) من نظام الشركات الجديد والتي لم تنص على عدم جواز توزيع الاسهم كإرباح على المستفيدين</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين وتحدد اللوائح ضوابط استخدامها والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسنولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يُضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسنولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	إصدار الأسهم	11
<p>موافقة المادة (113) من نظام الشركات</p>	<p>دون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي:</p> <p>أ - أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشتر حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.</p> <p>ب - أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.</p>	<hr/>	الإلزام ببيع الاسهم	مادة جديدة
<p>موافقة المادة (117/ج) ، (2/127) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>أ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر مرّة واحدة أو عدّة مرات بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بأكمله ويُعيّن قرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة</p>	<p>أ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرّة واحدة أو عدّة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله ويُعيّن قرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية</p>	زيادة رأس المال	14

	<p>النقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>ب- توزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.</p> <p>إضافة:</p> <p>د - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك .</p> <p>ج - يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>	<p>ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>ب- توزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.</p>		
<p>موافقة المادة (2/135) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها وطريقة التخفيض ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم</p>	<p>أ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبيّن القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال سبتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في</p>	<p>تخفيض رأس المال</p>	<p>15</p>

	<p>عليه قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض في جريدة يومية تُوزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>جريدة يومية تُوزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>		
<p>وفق المادة (1/68) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة أربع سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام.</p>	<p>مجلس الإدارة</p>	<p>16</p>
<p>موافقة المادة (68،70) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة أربع سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام</p> <p>انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>أ - بطلب من المجلس ، أو قرار من الجمعية العامة العادية</p> <p>ب - بانتهاء مدتها.</p> <p>ج - باستقالة العضو أو وفاته.</p> <p>د - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري.</p> <p>و - إذا حكم بإفلاسه.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاث سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام</p> <p>انتهاء عضوية المجلس:</p> <p>أ - بانتهاء مدتها.</p> <p>ب - باستقالة العضو أو وفاته.</p> <p>ج - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع.</p> <p>د - إذا زالت صفته في تمثيل الشخص الاعتباري.</p> <p>ه - إذا حكم بإفلاسه.</p> <p>و - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>إنهاء عضوية المجلس</p>	<p>17</p>

	ز - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.			
18	المركز الشاغر	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانتقاد خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانتقاد خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
11/1/19	صلاحيات المجلس	يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.	11/1/19: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.	
20	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – نظير أعمال المجلس – من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوأنحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إدارية أو إدارية، ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – نظير أعمال المجلس – من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوأنحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إدارية، ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات	
	موافقة المادة (69) من نظام الشركات الجديد	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانتقاد خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		
	متطلبات وزارة التجارة وفقاً للمادة (78) من نظام الشركات الجديد	يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وآخر.		
	موافقة المادة (76) من نظام الشركات الجديد	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – نظير أعمال المجلس – من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجانه المتخصصة وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إدارية، ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات		

	المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء الجمعية العامة.	المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.		
موافقة المادة (78) من نظام الشركات	يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعين عضواً مُنتدباً، أو رئيساً تنفيذياً من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	1/21: يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يُعين عضواً مُنتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	21	صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وامين السر
موافقة المادة (80) من نظام الشركات	1/22: يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المُسجل أو الفاكس أو وسائل التقنيّة الحديثة وغيرها، وتُعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يُحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنيّة الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حقّ التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، ويُراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافيةً حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مُراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.	1/22: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن تُرسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المُسجل أو الفاكس أو وسائل التقنيّة الحديثة وغيرها، وتُعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يُحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حقّ التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، ويُراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافيةً حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مُراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.	22	اجتماعات المجلس
	2/22: يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء مُتفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتُعرض القرارات المُتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تالٍ له للمصادقة عليها.	2/22: يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء مُتفرقين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتُعرض القرارات المُتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تالٍ له للمصادقة عليها كما يجوز استخدام وسائل التقنيّة الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.		

<p>موافقة المادة (83) من نظام الشركات</p>	<p>تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر</p>	<p>تثبت مداورات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.</p>	<p>مداورات المجلس</p>	<p>24</p>
<p>موافقة المادة (84) من نظام الشركات</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولمجلس الإدارة تحديد مقر انعقادها عند توجيه الدعوة؛ كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداوراتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولكل مكتتب أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل شخصاً آخرأ من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور أي من الجمعيتين المذكورتين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداورات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولمجلس الإدارة تحديد مقر انعقادها عند توجيه الدعوة؛ كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداوراتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ولكل مكتتب أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل شخصاً آخرأ من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور أي من الجمعيتين المذكورتين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة</p>	<p>حضور الجمعيات</p>	<p>25</p>
<p>عدم وجود جمعية تأسيسية</p>	<p>محذوفة</p>	<p>أ- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال والقدر المستحق من قيم الأسهم. ب- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. ج- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.</p>	<p>إختصاصات الجمعية التأسيسية</p>	<p>26</p>

		يُشترط لصحة انعقادها، حضور عدد من المُكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مُكتتب في اجتماعاتها صوت واحد عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.		
موافقة المادة (82،87) من نظام الشركات	<p>فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <p>أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>ب - تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>د - الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>وتنقذ مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في هذه المادة.</p>	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنقذ مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	اختصاصات الجمعية العامة العادية	27
موافقة المادة (85) من نظام الشركات الجديد	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>1. تعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً.</p> <p>2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p>	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، فضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية	28

	وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.		
29	دعوة الجمعية	<p>أ - تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>ب - تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب 21 يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>أ - تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>ب - توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>
32	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، بعد موافقة الجهة المختصة .</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، بعد موافقة الجهة المختصة .</p>
33	التصويت في الاجتماعات	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب احتساب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ومع ذلك لا</p>	<p>لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب احتساب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ومع ذلك لا</p>
	موافقة المادة (91،90) من نظام الشركات الجديد		
	موافقة المادة (85) من نظام الشركات الجديد		
	موافقة المادة (95) من نظام الشركات الجديد		

	يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، أو تنطوي على تعارض مصالح	يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.		
موافقة المادة (93) من نظام الشركات الجديد	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المُمثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة أو بدمج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمثلة في الاجتماع. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورهما.	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المُمثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة أو بدمج الشركة في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمثلة في الاجتماع.	قرارات الجمعية	34
موافقة المادة (96) من نظام الشركات الجديد	إضافة: على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقتع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المناقشة في الجمعيات	35
موافقة المادة (51/أ) من لائحة حوكمة الشركات	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وفق ما تنص عليه لائحة الشركة الخاصة بقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وأسلوب عملهم.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وفق ما تنص عليه لائحة الشركة الخاصة بقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وأسلوب عملهم.	لجنة المراجعة	37

<p>موافقة المادة (18) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المُصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعيّنه الجمعية العامة سنوياً وتُحدّد مكافأته ومدة عمله ونطاقه ، ويجوز لها إعادة تعيينه، واستثناءً من ذلك فقد عيّن المؤسسون السادة المحاسبون السعوديون إبراهيم السبيل وشركاه كأول مراجع للحسابات، وحددوا مكافأتهم.</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار</p>	<p>تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المُصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعيّنه الجمعية العامة سنوياً وتُحدّد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه، واستثناءً من ذلك فقد عيّن المؤسسون السادة المحاسبون السعوديون إبراهيم السبيل وشركاه كأول مراجع للحسابات، وحددوا مكافأتهم.</p>	<p>مراجع الحسابات</p>	<p>38</p>
<p>موافقة المادة (122) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المُشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة تُورّج في المركز الرئيسي للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المُشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المُحدّد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة تُورّج في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.</p>	<p>الوثائق المالية</p>	<p>41</p>

	<p>الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.</p>			
<p>موافقة المادة (125،123) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيه الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:</p> <p>1. يُجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال. (حذف)</p> <p>2. يُجنب كذلك (5%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصّص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، ويُوقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور (25%) من رأس المال. (حذف)</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. (إضافة)</p> <p>4. يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>5. يوزع على حاملي الأسهم الممتازة النسبة المقررة لهم من الأرباح وفق الأنظمة واللوائح.</p> <p>6. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يخصّص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>7. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيه الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:</p> <p>1. يُجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال.</p> <p>2. يُجنب كذلك (5%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصّص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، ويُوقف هذا التجنيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور (25%) من رأس المال.</p> <p>3. يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>4. يوزع على حاملي الأسهم الممتازة النسبة المقررة لهم من الأرباح وفق الأنظمة واللوائح.</p> <p>5. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يخصّص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، (لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسمائة ألف ريال سنوياً)، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.</p> <p>6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.</p>	<p>توزيع الأرباح</p>	<p>42</p>

<p>موافقة المادة (132) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>1 - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p> <p>2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>1 - إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك الى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال، أو حل الشركة قبل الاجل المحدد لها.</p> <p>2 - تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>خسائر الشركة</p>	<p>44</p>
<p>موافقة المادة (29) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً .</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	<p>المنازعات دعوى المسؤولية</p>	<p>45</p>

	<p>للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها لم يزل قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>			
<p>موافقة المادة (144،143،242) من نظام الشركات الجديد</p>	<p>تتقضي باحد اسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات الشركة وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات ويجب على الجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة، إذا تبين من البيان أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p>	<p>عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تُقرّر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر، وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.</p>	<p>حل الشركة وتصفيتهما انقضاء الشركة</p>	<p>46</p>



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

سلمهم الله

السادة / شركة سبيماكو الدوائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1493445) وتاريخ 1445/03/05 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (258) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي



تقرير التأكيد المحدود المستقل لعملية إعادة شراء الأسهم

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون
ص.ب ٣٠٠٤٦٧، الرياض ١١٣٧٢
المملكة العربية السعودية
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٨٣٥ ١٦٠١

تقرير التأكيد المحدود المستقل لعملية إعادة شراء الأسهم العادية

الى السادة المساهمين المحترمين
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سببماكو - الدوائية)
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد الموضح أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم عرضه، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بتقييم الشركة لمتطلبات الملاءة المالية (المذكورة أدناه) بناءً على قائمة المركز المالي التصورية، وكفاية رأس المال العامل على النحو المبين في المرفق ("الجدول") المعد والمقدم من قبل إدارة الشركة.

تكون متطلبات الملاءة المالية وفقاً لضوابط إعادة شراء الأسهم الصادرة بموجب المادة السابعة عشر من "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة" ("الضوابط") الصادرة عن هيئة السوق المالية. يجب الامتثال للمتطلبات ما لم يتم الإعفاء صراحة من قبل هيئة السوق المالية.

الضوابط المنطبقة

الضوابط المنطبقة لهذا الارتباط هي المادة السابعة عشر من الضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية. قامت إدارة الشركة بتقييم متطلبات الملاءة المالية بموجب المادة المذكورة من خلال مراعاة ما يلي:

- 1- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر تلي مباشرة تاريخ إتمام عملية إعادة شراء الأسهم.
- 2- ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣.
- 3- ألا يتجاوز الرصيد المحتجز لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة.

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات المذكورة في فقرة "الموضوع محل التأكيد" أعلاه وفقاً للضوابط المنطبقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة مسؤولة عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وتطبيق الضوابط الملائمة، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد والذي يستند إلى استنتاجنا، والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعلى الرغم من أننا أخذنا بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقبة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (متضمنة معايير الاستقلال الدولية) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأداب مهنة المحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نلتزم بالمعيار الدولي لإدارة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، من أجل الحفاظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل لعملية إعادة شراء الأسهم العادية (تتمة)

الى السادة المساهمين المحترمين
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو - الدوائية)

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناءً عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فأنا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشمل إجراءاتنا ولا تقتصر على الآتي:

- الحصول على قرار إعادة شراء الأسهم المعتمد من مجلس الإدارة والتأكد من اعتماد القرار وفقاً للأصول المتبعة وتوافقه مع نظام الشركة الأساسي.
- تقييم مدى معقولية رأس المال العامل للإدارة للشهر التالي الذي يلي تاريخ إتمام عملية إعادة شراء الأسهم؛
- مقارنة صافي أصول الشركة (قيمة أصول الشركة مطروحاً منها قيمة الالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المحتملة) كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣، قبل عملية إعادة شراء الأسهم لتحديد أن إجمالي أصول الشركة لا تتجاوز إجمالي الالتزامات بما في ذلك الالتزامات المحتملة.
- التحقق من الدقة الحسابية لصافي مركز الأصول المحتسب من قبل إدارة الشركة بافتراض تأثير عملية إعادة شراء الأسهم الموضحة بالجدول المرفق كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣.
- مقارنة مبلغ أسهم الخزينة المحتفظ بها مع مبلغ الأرباح المبقة للشركة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بان الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

أمر آخر

كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣، سجلت الشركة خسائر متراكمة بمبلغ ١٢٤,٤ مليون ريال سعودي. قرر مجلس إدارة الشركة تحويل مبلغ ١٥٠ مليون ريال سعودي ومبلغ ٣٤,٧١ مليون ريال سعودي من الاحتياطي العام والاحتياطي الاتفاقي على التوالي الى الأرباح المبقة.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب إدارة الشركة فقط لمساعدة الشركة في الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير إلى الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات. ولا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي جهات أخرى غير هيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تقديم أي اقتباس أو مرجع لهذا التقرير دون موافقتنا المسبقة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون



ماجد منير النمر

(محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٨١)
الرياض في ١٣ محرم ١٤٤٥ هـ
الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣ م

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الملائمة المالية
(جميع المبالغ الواردة بالألف الريالات السعودية ما لم يذكر خلاف ذلك)

هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

الباب السادس - الفصل الأول - المادة السابعة عشر: ضوابط عملية شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

1- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.

31 ديسمبر 2024 (تقديري)	31 مارس 2023 (غير مراجعة)	
2,138,000	2,284,173	الأصول المتداولة
964,000	1,797,724	الالتزامات المتداولة
1,174,000	486,449	فائض الأصول المتداولة عن الالتزامات المتداولة قبل صفقة إعادة الشراء
1,153,956	466,405	فائض الأصول المتداولة عن الالتزامات المتداولة بعد صفقة إعادة الشراء

2- أن لا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

31 ديسمبر 2024 (تقديري)	31 مارس 2023 (غير مراجعة)	
4,323,000	4,232,424	إجمالي الأصول
2,131,000	2,482,118	إجمالي الالتزامات
20,000	10,810	الالتزامات المحتملة
2,172,000	1,739,496	فائض إجمالي الأصول على إجمالي الالتزامات والالتزامات المحتملة

3- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة:


31 ديسمبر 2024 (تقديري)	31 مارس 2023 (غير مراجعة)	
140,637	(124,358)	(الخسائر المتراكمة) الأرباح المبقة
-	150,000	احتياطي عام
-	34,710	احتياطي اتفاقي
140,637	60,352	الأرباح المبقة (المعدلة)
20,044	20,044	قيمة إعادة شراء أسهم الخزينة المقترحة في تاريخ التنفيذ المتوقع
120,593	40,308	فائض الأرباح المبقة على قيمة إعادة شراء أسهم الخزينة المقترحة في تاريخ التنفيذ المتوقع 30 نوفمبر 2023

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الملائمة المالية

(جميع المبالغ الواردة بالآلاف الريالات السعودية ما لم يذكر خلاف ذلك)


يجب أن يقرأ هذا البيان مع تقرير التأكيد المحدود بتاريخ 18 يوليو 2023 المصدر وفقاً لخطاب الارتباط بين بيكر تيلي م ك م وشركاه والشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بتاريخ 3 يونيو 2023.



رئيس مجلس الإدارة



الرئيس التنفيذي



رئيس القطاع المالي

